الى بعد عنها او قرب بخطوة اخرى

وان لم يطمئن فيه لئلا يعمل بخلاف ما لو كرر القولي الا ان زيادته لا تغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا او للمتابعة
ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير ان عهد في الصلاة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة
الاستراحة بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لانه لم يعهد او فعل ثلاثة افعال متوالية بان لا يعد عرفا كل منقطعا
عما قبله كثلاث خطوات وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او مضغات او حكات متوالية مع تحريك الكف
في غير الجرب وكان حرك يده ورأسه ولو معا او خطى واحدة ناويا فعل الثلاث وان لم يزد على الواحدة او وثبة

الا ان تكون الوثبة الا فاحشة او ضرب ضربة مفرطة او صفق تصفيقة او خطى خطوة بقصد اللعب وان
...بتا لتصفيقة لغير ضرب الراحتين بطلت صلاته في جميع ما ذكر سواء كان عامدا او ناسيا لمنافاة ذلك لكثرتها
او فحشه للصلاة واشعاره بالاعراض عنها والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المراد هنا اذ هي عبارة عن نقل الرجل واحدة
فقط حتى يكون نقل الاخرى بخلاف نقلها الى مساواتها وذهابها الى ... رجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة واما
الجرب الذي لا يصبر معه على عدم الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر لاضطراره اليه ولا يضر الفعل القليل الذي
ليس بفاحش ومنه الخطوتان والا اشعر بالتسلي الخفيف كفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه وحركات خفيفات
ان كثرت وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك كتحريك الاصابع في نحو سبحة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك
وان تعمد ما لم تقصد به منافاتها
وانما لم يعف عن قليل الكلام لانه لا يحتاج
اليه فيها بخلاف الفعل فعفي عما يتعسر
الاحتراز عنه مما لا يخل بها والاجفان
واللسان كالاصابع

بخلاف الركن القولي اي غير تكبيرة الاحرام او السلام اما زيادتهما فتبطل
الصلاة **قوله** او للمتابعة كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه
معه او اقتدى به رفع من ركوعه فاقتدى به لم يركع ثم ركع معه
فلا يضر قال في التحفة بل يجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما
اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه
بركن كان قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما
تابعه ولا يجلس لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام اه **قوله**
وقبل السجود زاد في النهاية وجلس من سجود التلاوة للاستراحة
قبل قيامه زاد في التحفة او عقب سلام امامه في غير محل جلوسه
قوله مثل جلسة الاستراحة وهو ما يسع الذكر الوارد في الجلوس بين
السجدتين ودون قدر اقل التشهد **قوله** بان لا يعد عرفا الخ في
صلاة العيدين من التحفة العرف مضطرب في مثل ذلك ويظهر
ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه
حتى لا يسميان حركة واحدة اه **قوله** ولو معا ينبغي التنبيه لذلك
عند رفع اليدين للتحرم او الركوع او الاعتدال فان ظاهر هذا
بطلان صلاته اذا تحرك رأسه ح ورأيت في فتاوى الشيخ ما نصه
فقد صرحوا بان تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين
يديه لا يجوز ان يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين
فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك بحركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة
اخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاثة لا تغتفر في الصلاة لنسيان
ونحوه مع العذر فاولى في هذه الصورة ملخص ما في فتاويه وقيده الحرج
ما لا يخفى لكن اعتمد الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة
العيد وهذا يقتضي ان الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ونقل عن

المخرجة

المخرجة ما يوافقه **قوله** الا فاحشة قال في فتح الجواد وهو كذلك
لما فيها من المنافي المخرج عن صورة القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده
وكان من قيد بالفاحشة احترز عن هذه ان زاد في الامداد لو سلمت
تسميته وثبة **قوله** بقصد اللعب قيد للتصفيق والخطوة
قال في التحفة سالم يحمل البطلان بذلك ويعذر الخ **قوله**
وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر
وقيل العكس فيهما ذكره الاسنوي وغيره **قوله** الى مساواتها اعتمده
في شرحي الارشاد والبهجة كلامه في الايعاب لكن في التحفة حصولها
اي الخطوة بمجرد نقل الرجل لامام او غيره فاذا نقل الاخرى حسب
اخرى هكذا او هو محتمل وان جريت في شرح الارشاد وغيره على خلافه
وما يؤيد ذلك الخ واعتمد الشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم الثاني
وهو ان نقل الرجل الاخرى خطوة ثانية مطلقا **قوله** ورجوعها
اي على التوالي كما في التحفة والنهاية ومثل الرجل كما في حواشي المحلي
على القليوبي **قوله** لا يصبر معه في التحفة بان يحصل له ما لا
يطاق الصبر عليه عادة وفي التحفة والنهاية يؤخذ منه ان من ابتلي
بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به **قوله** خلاف الاولى
هو مراد من عبر بالكراهة كفتح الجواد وغيره كما اوضحته في الايعاب
وقد يقيد كونه خلاف الاولى بما لا حاجة اليه ثم ذكر ما حاصله
ان من الحاجة عد التسبيحات في صلاة التسبيح الخ **قوله** كتحريك
الاصابع في الايعاب يشترط ان لا يحرك كفه بالذهاب والاياب
كما في الكافي وقيل لا يضر تحريكها ايضا لان اكثر الناس ساكن اه **قوله**
والاجفان ظاهر اطلاقه كفتح الجواد انه لا فرق بين ان يحركها الى خارج
الفم او يحركه داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده قال وان كثر

كذا في التحفة وعبارتها
لنا وثبة غير فاحشة

وقد جمع ... في ضرب البطن
على البطن لا بدع
قصد اللعب من علم
التحريم هنا فيه تصريحهم
الشامل لسائر صور التصفيق
بان محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل
وان ابيح ما لم يقصد به اللعب انتهى وظاهر ...
النهاية يوافق قول الجمع فانه قال فان صفقت
ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة
عالمة بطلت صلاتها انتهى اصله

ينبغي ان الجرب او الحكة لو كانت بازمنة
وكان يخلو الحكة عودا انه لا تبطل
به الصلاة ولا الصوم فيما
نظهر ويحتمل خلافه ...

الرملي ... فتح الجواد ...
... المختص بالركوع ...
التحفة ... مع كلام
... عبد البر